

## الدرس 71 / شرح سنن النسائي / كتاب الطهارة / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيكنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام النسائي رحمة الله تعالى - 00:00:00

باب الوضوء من الغائط والبول. اخبرنا محمد بن عبد العالى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عاصم انه سمع زر ابن حبيش يحدث قال اتيت رجلا اتيت رجلا يدعى صفوان فقعدت على بابه فخرج فقال ما شأنك؟ قلت - 00:00:21

اطلبو العلم قال ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم ايضا بما يطلب؟ فقال عن اي شيء تسأل؟ قلت عن الخفين؟ قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر امرنا الا ننزعه ثلاثا الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم - 00:00:41

باب الوضوء من الغائط. اخبرنا عمرو بن علي واسمعائيل ابن مسعود قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا شعبة عن عاصم عن زر قال صفوان بن عسال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر امرنا الا ننزعه ثلاثا الا من جنابة ولكن - 00:01:03

ان من غائط وبول ونوم. باب الوضوء من الريح. اخبرنا قتيبة عن سفيان عن الزهري حاء. واحببني محمد بن منصور عن سفيان قال حدثنا الزهري قال اخبرني سعيد يعني ابن المسيب وعبد ابن تميم عن عمه وهو عبد الله ابن زيد شكي الى النبي صلى - 00:01:24

الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة. قال لا ينصرف حتى يجد ريحها او يسمع صوتا باب الوضوء من النوم. اخبرنا اسماعائيل ابن مسعود وحميد ابن مسعدة. قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا معمرا عن عن الزهري عن - 00:01:44

ابي سالمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها - 00:02:03

حتى يفرغ عليها ثلاث مرات فانه لا يدرى اين باتت يده. باب النعاس. اخبرنا بشر بن هلال اخبرنا بشر ابن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:02:15

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس الرجل وهو يصلى فلينصرف لعله يدعوا على نفسه وهو لا يدرى باب الوضوء من مس الذكر الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه - 00:02:32

اجمعين. ساق النسائي رحمة الله تعالى احاديثا مما يدل على ذكر شيء من نواقض الوضوء ومما يوجب الوضوء. ذكر اولا الوضوء من الغائط والبول والوضوء للغائط والبول محل اجماع. واهل العلم مجمعون على ان من - 00:02:51

خرج منه شيء من سبليه من غائط او بول انه يجب عليه يتوضأ. اذا اراد ان يعمل ما يوجب الوضوء. ما ما يشترط له الوضوء كالصلوة و اذا كان رجلا يصلى - 00:03:10

فلا يجده ان يصلى الا اذا توضأ. وهذا محل اجماع بين اهل العلم ان الغائط والبول ينقض الوضوء فاذا اراد ان يعمل ما يشترط له الوضوء وجب ان يتوضأ لخروج الغائط. وكذلك البول. وايضا محل اجماع - 00:03:27

ذكر هنا حديث صفوان ابن عasan الذي فيه رجل قال الا من جولاك من غائط وبول ونوم فاستدل بهذا الحديث وهو حديث صحيح على ان الغائط البول ناقض نواقض الوضوء. واضح من هذا الحديث - 00:03:46

حديث ابي هريرة في الصحيحين لا يقول صاد احدهم اذا احدث حتى يتوضأ. قالوا ما الحدث يا ابا هريرة قال فسأء او ضرائب فافاد

ايضا ان هذا مما يوجب الوضوء ومنها قوله تعالى او جاء احد منكم الى الغائط. فهذا ذكر شيء من - 00:04:04

نواقض الوضوء بموجبات الوضوء. قال بعد ذلك باب الوضوء الغد اي ذكر على وجه التفصيل. لما ذكر الغائط والبول حتى لا يظن 00:04:26  
الظن انه لا يتوضأ الا اذا خرج جمیعا فصل وبين انه اذا خرج احدهما ايضا -

فان الوضوء يجب وهذا محل اجماع بين اهل العلم كذلك اذا خرج البول وحده فان الوضوء يجب اجماعا. قول باب الوضوء من الريح 00:04:40  
ذكر هنا حديث الزهري عن عباد ابن تميم عن عميه عبد الله ابن زيد انه شكر الى شيء يخيل له شيء في صلاته -

قال لا ينصرف حتى يسمع صوتها او يجد ريحها. هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه. ورواه مسلم ايضا. وفيه دليل على ان الصوت 00:05:00  
والريح ناقض نواقض الوضوء هذا محل اجماع بين اهل العلم. ولا خلاف بينهم في ذلك. اذا الغائط -

والبول وخروج الريح او سماع الصوت ذاقوا بالنواقض الوضوء. ذكر بعد ذلك ما يتعلق بالنوم بباب اللجوء الى النوم وذكر في حديث 00:05:20  
ابي هريرة اذا استيقظ احدكم المنام فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها ثلاث مرات -

فانه لا يدرى اين باتت يده. هذا الحديث حقيقة مما يشكل حيث ان ليس في دليل صريح على ان على ان النوم ناقض لكنه اخذه من 00:05:37  
لازم اللازم ذلك فهو قال فبادا استيقظ من نومه -

فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا كانه افاده بهذا انه اذا استيقظ فليزمه الوضوء فاذا قام واراد ان يتوضأ فلا يغمس يده في 00:05:55  
الاناء حتى يغسلها ثلاثا فكانه اخذ بالقول اذا استيقظ احدكم من فلان يغمس -

ان من مما يوجب الوضوء النوم وهناك ادلة اخرى تدل على ان الوضوء من النوم واجب من ذلك اه حديث يا صفت بن عسان الذي 00:06:13  
سبق معنا وهو الا من غائط او بول او نوم -

قالوا ان البول والنوم ايضا ناقض نواقض الوضوء وانه يدل على ان من نام ان الخفاء لا ينزع ولا يبطل حكمه بالنوم والغائط والبول 00:06:31  
وانما يبطل حكمه بي بانتهاء الوقت او بنزعه. الا ان الدليل من حيث انه -

يعني كان النساء لم يأخذ بهذا الدليل. لأن دلالته دلاله اقتراون ودلالة الاقتراع عند اهل العلم من اضعف الدليلة فكانه 00:06:52  
رأى هذا الحديث الذي بين يديه اقوى من حديث صفوان -

حيث انه قال فاذا استيقظ لا يغسلون حتى يغسلها ثلاثا وهناك احاديث اخرى تدل على ان النوم ناقض منها حديث معاوية حديث 00:07:08  
معاوية رضي الله تعالى عنه علي ابن ابي طالب -

العين وكاء السهم فيستطفي الاجابة عليه استطلق الوبكاء وهذا الحديث ضعيف هذا الحديث ضعيف ولا يخرجه النسائي 00:07:23  
رحمه الله تعالى ومع ذلك نقول النوم ناقض في قول عامة العلم -

وانما الخلاف في الهيئة ينقض بها الوضوء. منهم من يرى ان النوم ناقض مطلقا. سواء كان كثيرا او يسير ويرى ان ذاك النوم ان النوم 00:07:40  
ذاته ناقض ومنهم من يرى ان النوم مظنة الحدث وليس حديث -

فيلزم من ذلك ان ينام نومة لا يؤمن على نفسه خروج الريح فان نام نومة يؤمن على نفسه من خروجها فان وضوئه ليس بناقض وهذا 00:07:57  
هو الاقرب انه اذا نام نوما -

يؤمن من نفسه خروج الريح فان وضوئه يبقى. كان ينام ممكنا يقال في الارض فان وضوئه صحيح ولا يلزم اعادة الوضوء ذكر ايضا 00:08:12  
باب النعاس وحيث انه اه باب الدعاة حيث ليس ما يدل ما ليس بما يدل على انه ناقض -

ذكره وذكر ما ما يشرع عند النعاس ذكر حديث عبد الوارث ابن سعيد عن ابيه عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قال وسلم اذا 00:08:31  
نعش الرجل وهو يصلی فلينصرف -

لعله يدعوه على نفسه ولا يدرى. هنا الانصراف فالانصاف من صلاته وليس معنى ذلك ان انصراف السهل بان النعاس ابطل وضوئه ان 00:08:45  
معناه انه لا يدرى لعله يدعوه على نفسه ولا يدرى -

فانصرافه عللها عللها بانه قد يدعوه نفسه وهو لا يشعر فهنا يكون الانصراف ليس مبطلا ليس لاجل بطلان وضوئه ونقض وضوئه وانما 00:08:59  
لاجل ان يحفظ ان يحوي نفسه من ان يدعوه عليها وهو لا يشعر -

فهذا ما يتعلق بالنعاس وال الصحيح ان النعاس ليس بناقض. الصحيح ان النعاس ليس بناقض لانه يشعر بنفسه. اما اذا لم يشعر بنفسه ونام وهو اه يصلی فالصحيح ان وضوءه ينتقض بالنوم. ينتقض بالنوم. والله اعلم. هذا - [00:09:16](#)

يشمل الفرائض حتى الفرائض الا اذا ضاق الوقت والجماعة اما الجماعة تترك لاجل نوم. يقييد اه النافذة. اي بس لا يقييد يقول هذا الصحيح وهو يصلی هذا عام. لان العلة التي عللها الشارع موجود في الريظ والنفل - [00:09:37](#)

انه لا يدری لعله يدعو نفسه لا يدری بابي هريرة فليرقد عند البخاري ايضا فنقول اذا صلی الانسان صلاته فريضة وهو نائم لا لا يعقل ما يقول نقول انتظر حتى يذهب هذا اللعاس ويدنه ثم تصلي - [00:09:56](#)

اما اذا ضاق الوقت ضاق الوقت ويخشى انه اذا ترك الصلاة في هذه الحالة لان الوقت يأخذ يقول صلي على حسب حالك وجاحد نفسك [00:10:13](#) [بن تعقل شيئا من صلاتك](#) اما يترتب على النعاس فوات الفريضة فوات الجماعة نقول لا حرج -

حتى لو فاتت الجماعة فيقول هذا احد الاعذار المبيح لترك الجماعة. النعاس الشديد وبعد بعض الناس ترى لو فتح الباب ما تصلي مسجد ابد اربعة وعشرين ساعة ناعس جزاك الله خير الله يجزاك خير الله يحفظك - [00:10:29](#)